



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة القانونية

البند رقم ٤٧ من جدول الأعمال: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي	
<p>تقدم ورقة العمل هذه تقريرا عن الأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة العامة في المجال القانوني والمسائل القانونية المعروضة على نظر المجلس. وتقدم أيضا لمحة عامة عن التطورات والقرارات ذات الصلة التي اتخذت منذ الدورة الأخيرة للجمعية العمومية فيما يخص البنود المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة القانونية، بما في ذلك تحديد أولويات البنود.</p> <p>الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تنتظر في برنامج العمل المقبل للمنظمة في المجال القانوني وأن تقرر برنامج عمل اللجنة القانونية على النحو الوارد في الفقرة ٣-٥، بما في ذلك تحديد أولويات البنود.</p>	
الأهداف الاستراتيجية:	استراتيجية دعم التنفيذ الخاصة بدعم البرامج - الخدمات القانونية والعلاقات الخارجية
الآثار المالية:	حسبما هو وارد في الميزانية العادية.
المراجع:	C-WP/13886 C-DEC 197/3 الكتاب الدوري ٢٩٥- إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٨٣ مكرر من اتفاقية الطيران المدني الدولي Doc 7669 - اللجنة القانونية، الدستور، إجراءات الموافقة على مشروعات الاتفاقيات، النظام الداخلي Doc 10014- LC/35 - تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانونية

١- المقدمة

١-١ تحاط الجمعية العمومية في كل دورة عادية من دوراتها بالأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة العامة في المجال القانوني وتقدم إليها معلومات عن القرارات ذات الصلة التي اتخذت عقب الدورة السابقة للجمعية العمومية فيما يتعلق بالبنود الواردة في برنامج عمل اللجنة القانونية.

٢- الأنشطة الجارية في المجال القانوني لإدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية

١-٢ تشمل مهام الأمانة العامة المستمرة في المجال القانوني تقديم المشورة القانونية والمساعدة للأمين العام وإدارات الايكاو الأخرى والمكاتب الإقليمية وإلى الدول الأعضاء في الايكاو؛ وإجراء الأبحاث وتقديم المشورة والخدمات القانونية بما في ذلك إعداد الوثائق لتقديمها إلى المجلس والهيئات الفرعية التابعة له وإلى الجمعية العمومية واللجنة القانونية والمؤتمرات الدبلوماسية وغيرها من الاجتماعات؛ وتقديم المعلومات القانونية لأغراض أنشطة الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية للايكاو؛ والاضطلاع بالمهام المتعلقة بالاتفاقات الدولية التي تودع لدى الايكاو؛ وتسجيل الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بالطيران؛ وتجميع القوانين والتنظيمات الوطنية المرتبطة بالطيران المدني؛ وإعداد التقارير المختلفة مثل المواد المستخدمة لأغراض "الحولية القانونية للأمم المتحدة" وتمثيل الأمين العام فيما يتعلق بالطعون المعروضة على المجلس الاستشاري المشترك للطعون ومحكمة الطعون للأمم المتحدة؛ وتمثيل الأمين العام في النزاعات الأخرى التي تكون الايكاو طرفاً فيها؛ والتعاون بشأن المسائل القانونية مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات؛ والقيام بما يرتبط بذلك من مهام أخرى ذات طابع قانوني.

٢-٢ وقد عملت إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية (المشار إليها فيما بعد باسم إدارة الشؤون القانونية) بصفة وثيقة مع إدارة الملاحة الجوية لمعالجة عدد من المسائل القانونية النابعة عن جهود الايكاو الرامية إلى إعداد القواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية والإرشادات ذات الصلة بالطائرات الموجهة عن بعد (RPA) والأجهزة المرتبطة بها.

٣-٢ تشكّل فريق عمل نظم الإدارة والكفاءة (WGGE) أثناء الدورة ١٩٥ للمجلس التي انعقدت في مارس ٢٠١٢ عقب دمج فرقي العمل السابقين المعنيين بالإدارة والكفاءة (WGOG و WGOE). وتقدم إدارة الشؤون القانونية أعمال السكرتارية إلى فريق عمل نظم الإدارة والكفاءة. وعالج فريق العمل هذا مسائل مثل: إنشاء مكتب فرعي في إقليم آسيا والمحيط الهادئ؛ وجوانب مختلفة في الخدمات اللغوية بما في ذلك الطلب على خدمات الترجمة التحريرية والفورية وجودة هذه الخدمات؛ واقتراحات لتعديل اتفاقية شيكاغو فيما يتعلق بالزيادة في عدد أعضاء المجلس ومراجعة عدد وتواتر دورات الجمعية العمومية والمجلس؛ والآلية المقترحة للتشاور مع الدول المضيفة بشأن الامتيازات والحصانات والخدمات المقدمة على سبيل المجاملة.

٤-٢ وقدمت إدارة الشؤون القانونية المساعدة في المفاوضات التي جرت مع كندا بشأن نص الاتفاق الإضافي الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في ٢٠١٦/١٢/١ ويسري لمدة عشرين سنة. وسيحل هذا النص محل الاتفاق الإضافي لسنة ١٩٩٩ الذي سيظل ساري المفعول حتى ٢٠١٦/١١/٣٠.

٥-٢ وقدمت إدارة الشؤون القانونية أعمال السكرتارية والمشورة القانونية أثناء نظر المجلس في مسألة إنشاء مكتب فرعي إقليمي في إقليم آسيا والمحيط الهادئ واختيار دولة مضييفة لهذا المكتب الفرعي الإقليمي. وفي عقب اختيار بيجين كموقع للمكتب الفرعي الإقليمي، قامت إدارة الشؤون القانونية بقيادة المفاوضات المتعلقة باتفاق الدولة المضييفة بين الايكاو والصين.

٦-٢ وشاركت إدارة الشؤون القانونية بالنيابة عن الايكاو في أعمال فريق الخبراء التابع للأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) لتبادل الخبرات بشأن تصميم المعاهدات في مختلف أشكال المعاهدات التي قد تساعد في إعداد ميثاق دولي جديد بشأن تغير المناخ في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية.

٧-٢ وواصلت إدارة الشؤون القانونية مشاركتها في أعمال فريق العمل التابع للمنظمة العالمية للسياحة (WTO) والمعني بحماية السائحين والمستهلكين ومنظمي السفريات. وينظر الفريق حاليا في مشروع اتفاقية مقترحة بشأن حماية السائحين ومقدمي خدمات السياحة. وقدمت إدارة الشؤون القانونية تعليقات فنية ومقترحات صياغية تتعلق بمشروع الميثاق قيد الإعداد، أساسا بهدف تفادي حدوث أي ازدواجية مع موثيق قانون الجو القائمة والتي اعتمدت تحت رعاية الايكاو. وقدمت أيضا إدارة الشؤون القانونية الدعم القانوني للمؤتمر العالمي السادس للنقل الجوي الذي عُقد مؤخرا (ATConf/6)، مونتريال، الذي انعقد بين ١٨ و ٢٢/٣/٢٠١٣)، والذي نظر، ضمن جملة أمور أخرى، في مسألة حماية المستهلك.

٨-٢ وعقب مؤتمر قانون الجو الأول الذي اشتركت في رعايته الايكاو ومجموعة التناوب لأوروبا الوسطى (CERG) في بوخارست عام ٢٠١٠، استضافت رومانيا المؤتمر المشترك الثاني بين الطرفين يومي ٤ و ٥/٤/٢٠١١. واستضافت بولندا في وارسو يومي ٥ و ٦/٩/٢٠١٢ المؤتمر المشترك الثالث. ويومي ٤ و ٥/٤/٢٠١١، استضافت مؤسسة أمريكا الوسطى لخدمات الملاحة الجوية (COCESNA) ندوة قانونية للايكاو في تيغوسيغالبا في هندوراس. و يومي ٢٤ و ٢٥/٤/٢٠١٢، استضافت جمهورية كوريا للمرة الثالثة ندوة قانونية للايكاو في إقليم آسيا والمحيط الهادئ.

٣- برنامج عمل اللجنة القانونية

١-٣ عملا بالمادة الثامنة من النظام الداخلي الخاص بها، تضع اللجنة القانونية برنامج عمل عام وتواظب على تحديثه، رهنا بموافقة المجلس، ويشمل المواضيع المقترحة من اللجنة نفسها. وإضافة إلى ذلك تُدرج اللجنة المواضيع الأخرى المقترحة من الجمعية العمومية أو المجلس.

٢-٣ ووضعت الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين برنامج العمل العام التالي للجنة القانونية مع ترتيب المواضيع حسب الأولوية:

- ١) التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بأطراف ثالثة جراء أفعال التدخل غير المشروع أو المخاطر العامة؛
- ٢) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولا تشملها وثائق قانون الجو الراهنة؛
- ٣) النظر في وضع إطار قانوني بشأن أنظمة الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، بما في ذلك النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات؛
- ٤) الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات)؛
- ٥) استعراض مسألة التصديق على موثيق قانون الجو الدولي؛
- ٦) الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرر؛
- ٧) النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح.

٣-٣ وكانت المرة الأخيرة التي نظر فيها المجلس في برنامج العمل، بما في ذلك تحديد أولويات البنود، خلال اجتماعه الثالث لدورته ١٩٧ التي انعقدت في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢. وبهذه المناسبة، قرر المجلس رفع مستوى أولوية البند " الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرر" من الأولوية رقم ٦ إلى الأولوية رقم ٣.

٤-٣ وبعد ذلك، رفعت اللجنة القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين (٦ إلى ١٥/٥/٢٠١٣) مستوى أولوية البند ٧ من برنامج العمل إلى مستوى الأولوية ٥ وتم خفض درجة أولوية البندين رقم ٥ و ٦ السابقين وفقا لذلك.

٥-٣ ونتيجة لذلك، يكون برنامج العمل حاليا على النحو التالي:

(١) التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع أو الأخطار العامة؛

(٢) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولا تشملها وثائق قانون الجو الراهنة؛

(٣) الجوانب المتعلقة بالسلامة في إطار التحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرر؛

(٤) النظر في وضع إطار قانوني بشأن أنظمة الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، بما في ذلك النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات؛

(٥) النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح؛

(٦) الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات)؛

(٧) استعراض مسألة التصديق على موثيق قانون الجو الدولي.

وترد في المرفق بهذه الورقة معلومات بشأن الوضع القائم فيما يخص بنود برنامج العمل.

المرفق

الوضع القائم فيما يخص البنود الواردة في برنامج العمل

- ١- التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع أو الأخطار العامة
١-١ اعتمد المؤتمر الدولي لقانون الجو الذي عُقد برعاية الايكاو في الفترة من ٢٠/٤/٢٠٠٩ إلى ٢/٥/٢٠٠٩ اتفاقية التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة (اتفاقية المخاطر العامة)، واتفاقية التعويض عن الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة والناجمة عن أفعال التدخل غير المشروع والتي تشمل الطائرات (اتفاقية التعويض في حالة التدخل غير المشروع).
٢-١ وقعت ١٣ دولة على اتفاقية المخاطر العامة وانضمت إليها دولة واحدة؛ فيما وقعت ١١ دولة على اتفاقية التدخل غير المشروع وانضمت إليها دولة واحدة. وتقتضي الاتفاقيتان تصديق ٣٥ دولة عليهما كي تدخلتا حيز النفاذ، فيما تتطلب الاتفاقية الأخيرة شروطاً إضافية.
٣-١ وعقدت اللجنة التحضيرية لإنشاء صندوق تعويض الطيران المدني الدولي (PCIF)، المكلفة بوضع ترتيبات لتيسير بدء أعمال الصندوق المقرر إنشاؤه عملاً باتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع عند بدء سريان مفعول الاتفاقية، اجتماعها الخامس في أوتاوا (٢٧-٣٠ يونيو ٢٠١١) وأنهت أعمالها بشأن عدد من المسائل، بما في ذلك مشروع لوائح الصندوق، ولائحة بشأن فترة ومبلغ الاشتراكات الأولية في الصندوق، وإرشادات عن قاعدة تغطية المستوى الأول من المسؤولية وإرشادات بشأن ترتيبات الإدارة المالية والاستثمار، وإرشادات بشأن التعويض وترتيبات مع هيئات التأمين بشأن تناول المطالبات، والقواعد الإجرائية لمؤتمر الأطراف.
- ٢- الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران المدني ولا تشملها وثائق قانون الجو الراهنة
١-٢ يرجى من الجمعية العمومية أن تحيط علماً بأنّ معلومات هامة بشأن هذا البند من بنود برنامج العمل معروضة على الجمعية العمومية بصورة منفصلة في ورقة العمل A38-WP/49.
- ٣- جوانب السلامة المتعلقة بالتحريك الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرر
١-٣ **الوضع القائم حالياً وعمليات التسجيل** - يبلغ عدد الدول الأطراف في بروتوكول تعديل اتفاقية شيكاغو المرتبط بالمادة ٨٣ مكرر مائة وثلاث وستين (١٦٣) دولة. ويمكن الاطلاع على قائمة الدول الأطراف في المادة ٨٣ مكرر المستحدثة باستمرار في موقع الايكاو الإلكتروني ضمن الجزء الخاص بمجموعة معاهدات إدارة الشؤون القانونية. ومن خلال صفحة إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، يمكن الاطلاع على قاعدة بيانات اتفاقات وترتيبات الطيران (DAGMAR) إلى جانب المعلومات الأساسية عن الاتفاقات المسجلة.
٢-٣ **مساعدة الدول** - أصدرت الأمانة العامة، بهدف مساعدة الدول الأعضاء، إرشادات مفصلة في عام ٢٠٠٣ ضمن الكتاب الدوري رقم ٢٩٥ بعنوان إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٨٣ مكرر من اتفاقية الطيران المدني الدولي. ووفقاً لهذه الإرشادات، تقدم إدارة الشؤون القانونية أيضاً الدعم والمشورة إلى إدارة الملاحة الجوية، لا سيما في إطار عمليات تدقيق مراقبة السلامة الجوية التي تتعلق بالمسائل ذات الصلة ببروتوكول التدقيق.

٣-٣ المادة الحادية والعشرون من اتفاقية شيكاغو - أصبح نظام الايكاو لتسجيل الطائرات (ARS) متاحاً على الإنترنت في شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١، وهو يسمح بتجميع المعلومات عن حالة التسجيل والملكية والمشغلين الجويين للطائرات المستخدمة عادة في الطيران المدني الدولي. وتزود حالياً ٤٤ دولة الايكاو بالبيانات. وفي شهر يناير/كانون الثاني ٢٠١٣، تم تنفيذ نظام الايكاو لشهادات المشغلين الجويين، الذي يجمع المعلومات بشأن هذه الشهادات، وأيضاً المواصفات التشغيلية ذات الصلة، وقد تم تشغيله واختباره باستخدام عينة أولية مكونة من ١١ دولة. وتخطط الايكاو، بعد تنفيذ التوصيات الناتجة عن هذه الاختبارات، لفتح باب المشاركة في هذا النظام في وجه جميع دولها الأعضاء، وذلك بحلول نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٣. وفي نهاية المطاف، سيتمكن نظام (ARS) من العمل بطريقة سلسلة مع نظام شهادات المشغلين الجويين، مما سيتيح موقعاً واحداً للحصول على معلومات عن سلامة الطائرات من خلال نظام موحد يشمل شهادات المشغلين الجويين وتسجيل الطائرات.

٤-٣ النظر في هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانونية

١-٤-٣ اعتمدت اللجنة القانونية التوصيات التالية بشأن هذا الموضوع:

أ) إمكانية أن تستعرض الأمانة الكتاب الدوري ٢٩٥ لتحديد ما إذا كانت التغييرات لازمة للتصدي لبعض المسائل الرئيسية، مثل الطابع الطوعي لهذه الاتفاقات، ومتى تتطوي مختلف اتفاقات تأجير الطائرات و/أو تبادلها على أحكام المادة ٨٣ مكرراً، وما إذا كانت اتفاقات نقل الطائرات من دولة إلى أخرى لمدة قصيرة تتطوي على (أو تستلزم) نقل مسؤوليات دولة التسجيل بموجب المادة ٨٣ مكرراً، والانعكاسات القانونية المترتبة على الانضمام إلى اتفاق ينطوي على المادة ٨٣ مكرراً بالنسبة لكل دولة معنية؛

ب) تشكيل فرقة عمل تضم الموظفين المناسبين من الأمانة العامة للإيكاو وممثلين عن اللجنة القانونية من ذوي الخبرة في التعامل مع الاتفاقات التي تتطوي على أحكام المادة ٨٣ مكرراً، للمساعدة على تنقيح الكتاب الدوري ٢٩٥ وتنقيف الدول الأعضاء على نحو أفضل في مجال انطباق أحكام هذه المادة؛

ج) بخصوص مسألة التسجيل:

١) يمكن معالجة مسألة تسجيل الاتفاقات التي لا تتطوي على نقل مسؤوليات دولة التسجيل عن طريق تنقيف الدول الأعضاء بشأن مجال انطباق أحكام المادة ٨٣ مكرراً والغرض من تسجيل هذه الاتفاقات لدى الإيكاو وأثره؛

٢) فيما يتعلق بالتأخير في عمليات التسجيل، يمكن أن تنتظر الإيكاو، رهناً بتوفر الموارد، في خيار إعداد سجل إلكتروني يتيح للدول الأعضاء إمكانية إدخال المعلومات وإرسال الاتفاقات إلكترونياً بنفسها بدلاً من إرسالها بالبريد إلى الإيكاو لإنهاء عملية التسجيل؛

د) أن تنتظر الإيكاو، لدى انعقاد المؤتمرات الإقليمية، في إضافة المادة ٨٣ مكرراً كبند على جدول أعمال هذه المؤتمرات وأن تروج لأهمية هذه الاتفاقات بالنسبة للدول الأعضاء.

٢-٤-٣ أقر المجلس، في الجلسة الحادية عشرة من دورته ١٩٩، التوصيات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالمادة ٨٣ مكرراً.

٤- النظر في إنشاء إطار قانوني فيما يتعلق بنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية بما في ذلك النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والهيئات الإقليمية المتعددة الجنسيات

١-٤ لم تكن هناك أي تطورات محددة فيما يخص هذا البند الذي يتصل بالأعمال الجارية التي تقوم بها الإدارة القانونية. ورغم عدم وجود أي تطورات وثيقة الصلة بالموضوع، قررت اللجنة القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين الاحتفاظ بالموضوع ضمن برنامج العمل.

٥- النظر في الإرشادات بشأن تضارب المصالح

١-٥ أدرج هذا البند في برنامج العمل على أساس مقترح ورد في ورقة عمل قُدمت إلى الجمعية العمومية (A37 WP/80) وهو يدعو الجمعية إلى إضافة الموضوع المعنون "النظر في إعداد إرشادات بشأن تضارب المصالح" إلى برنامج عمل اللجنة القانونية. وجاء في ورقة العمل المذكورة أنه من المستصوب توفر قواعد متسقة بشكل معقول على نطاق قطاع الطيران بغية الفصل بوضوح وباستمرار بين سلطات الطيران المدني والأنشطة التي تشرف عليها. وفي الإطار الحالي، اقترح النظر في حالات تضارب المصالح في ثلاثة مجالات مميزة وهي: (١) المصالح المالية في الكيانات التنظيمية، و (٢) انتقال الأفراد من وظائف حكومية إلى وظائف في قطاع الصناعة والعكس بالعكس، و (٣) الممارسة المتبعة في تعيين أو إعاره الموظفين للقيام بمهام المراقبة بالنيابة عن سلطة الطيران المدني. وقد ارتئي أنه من المناسب النظر في هذه العناصر بغية تعزيز الهدف المرجو تحقيقه، وممارسة المسؤوليات التنظيمية دون مصلحة. وطُلب من اللجنة القانونية وضع توصيات، عند الاقتضاء، وعندما يكون ذلك مناسباً، من أجل أن تعتمد المنظمة إرشادات في هذا الشأن.

٢-٥ وستشرع إدارة الشؤون القانونية في دراسة بشأن هذا البند في الربع الأخير من عام ٢٠١٣، حيث سيطلب من الدول الرد على استبيان بشأن معالجة حالات تضارب المصالح في ولاياتها القضائية الخاصة بها. كما سيُنظر في اتخاذ خطوات إضافية، تشمل إنشاء فريق دراسة خاص، حسب نتائج الدراسة الاستقصائية المذكورة.

٦- الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات)

١-٦ يواصل المجلس، بصفته السلطة الإشرافية للسجل الدولي، رصد تشغيل السجل لضمان تنفيذ مهامه تنفيذاً فعالاً وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية الدولية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة التي وقّعت في كيب تاون في ١٦/١١/٢٠٠١ (اتفاقية كيب تاون).

٢-٦ وبما أن مدة التعيين الثانية للجنة خبراء السلطة الإشرافية للسجل الدولي (CESAIR) قد وصلت إلى نهايتها أثناء شهر يوليو ٢٠١٢، فإن المجلس، عملاً بالمادة ١٧ (٤) من بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل المحددة التي تخص معدات الطائرات، الموقع عليه في كيب تاون في ١٦ نوفمبر ٢٠٠١ (بروتوكول كيب تاون)، وبعد الترشيحات/إعادة الترشيحات الواردة من الدول الأطراف والدول الموقعة على اتفاقية بروتوكول كيب تاون، قد عيّن/أعيد تعيين أعضاء في اللجنة لولاية ثالثة. وتتكون لجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي حالياً من خمسة عشر خبيراً مرشحين من البرازيل وكندا والصين وفرنسا وإيرلندا ومالطة ونيجيرو وباكستان والسنغال وبنغلاديش وجنوب أفريقيا وسويسرا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وعقدت لجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي اجتماعها الخامس والسادس في مونتريال في شهري ديسمبر ٢٠١٢ وأبريل ٢٠١٣ على التوالي. وأثناء اجتماعهم الخامس، استمع أعضاء لجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي (CESAIR) إلى إحاطة وأجروا مناقشات أولية بشأن تعديلات متعددة وهامة على اللوائح والإجراءات الخاصة بالسجل الدولي (Doc 9864)، التي اقترحت رسمياً في ذلك الحين على لجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي في اجتماعها السادس والتي قدمت منها توصيات إلى المجلس ووافق عليها أثناء دورته ١٩٩ في يونيو ٢٠١٣.

٣-٦ وعملاً بالمادة ١٧ (٢) (ب) من اتفاقية كيب تاون والمادة ١٧ (٥) من بروتوكول كيب تاون، وإلحاقاً بقرار المجلس المؤرخ ٣٠/١٠/٢٠٠٩ (C-DEC 188/6) لإعادة تعيين مسجل السجل الدولي (Aviaretto Ltd) لمدة خمس سنوات ثانية، وقع الأمين العام عقداً جديداً مع المسجل، اعتباراً من ٢٧/٦/٢٠١١ وحتى ٢٩/٢/٢٠١٦. وأعدّ العقد بمساعدة من الفريق المخصص المعني بتجديد العقود الذي أنشأته (CESAIR) في اجتماعها الرابع الذي عُقد خلال ديسمبر ٢٠٠٩.

٤-٦ وعملاً بالمادة ٦٢ (٢) (ج) من اتفاقية كيب تاون والمادة السابعة والثلاثين (٢) (ج) من بروتوكول كيب تاون، يستلم المجلس بانتظام بصفته السلطة الإشرافية معلومات من جهة الإيداع المعنية بالتصديقات والإعلانات وعمليات النقص وتعيين نقاط الدخول. وحتى ٢٠١٣/٧/١٨ بلغ عدد عمليات التصديق على اتفاقية كيب تاون وبروتوكولها والانضمام إليهما ٥٢ تصديقاً وانضماماً.

٧- استعراض مسألة التصديق على ميثاق قانون الجو الدولي

١-٧ أولت الدورة ٣٣ للجنة القانونية (مونتريال، ٢١ أبريل - ٢ مايو ٢٠٠٨) الأولوية رقم ٥ لهذا الموضوع في برنامج عملها العام. وظل البند بالأولوية ذاتها في الدورة ٣٧ للجمعية العمومية وهو حالياً البند ٧ من برنامج العمل.

٢-٧ ومنذ الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية، حدثت تطورات هامة في المنطقة المشمولة بالمعاهدة.

٣-٧ وعُقد مؤتمر دبلوماسي في بيجين تحت رعاية الايكاو، في الفترة من ٣٠ أغسطس إلى ١٠ سبتمبر ٢٠١٠، وأفضى إلى اعتماد اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، (بيجين، ٢٠١٠) (اتفاقية بيجين) والبروتوكول المكمل لها لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بيجين، ٢٠١٠) (بروتوكول بيجين). والايكاو هي الجهة الوديعة للاتفاقية ولبروتوكولها. وحتى تاريخ كتابة هذه الورقة، بلغ عدد الأطراف الموقعة على اتفاقية بيجين ٢٧ دولة وصدقت عليها ٥ دول وانضمت إليها ٣ دول. أما بروتوكول بيجين فقد وقعت عليه ٢٩ دولة وصدقت عليه ٥ دول وانضمت إليه دولتان. ولمساعدة الدول على الانضمام كأطراف في هذه المعاهدات، فقد أعدت حزم إدارية عن هذه المعاهدات ووُزعت على الدول في شكل كتاب منظمة كما أضيفت إلى مجموعة المعاهدات على موقع الايكاو الإلكتروني على الإنترنت: (<http://www.icao.int/Secretariat/Legal/Pages/TreatyCollection.aspx>)

٤-٧ واستمر نشر مجموعة المعاهدات على موقع الايكاو العام على الإنترنت لتوفير معلومات عن القوائم الحالية للأطراف في معاهدات قانون الجو المتعددة الأطراف، وحالة فرادى الدول فيما يتعلق بمعاهدات قانون الجو المتعددة الأطراف، وجدول تجميحي لتوضيح حالة المعاهدات ووضع الدول إزاء المعاهدات، والحزم الإدارية لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في هذه المعاهدات، وقرارات الجمعية العمومية المتصلة بمسائل التصديق ومعلومات حديثة وتوصيات بشأن مسائل التصديق. وترد جميع الإجراءات المتعلقة بإيداع المعاهدات في سجل سرد تاريخي فوراً على موقع الإنترنت: (<http://www.icao.int/Secretariat/Legal/Pages/TreatyCollection.aspx>).

٥-٧ ويواصل رئيس المجلس والأمين العام وغيرهما من مسؤولي الايكاو التشديد على مسألة التصديق أثناء زيارتهم للدول. والجدير بالذكر في هذا السياق أنه عملاً بقرار الجمعية العمومية ٣٧-٢٢، المرفق (ج)، تُحَثُّ الدول الأعضاء في الايكاو على التصديق في أسرع وقت ممكن وبشكل خاص على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ واتفاقية كيب تاون لعام ٢٠٠١ واتفاقيتي مونتريال لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، واتفاقية بيجين وبروتوكولها. وقد أقرت الجمعية العمومية صراحةً في قرارها ٣٧-٢٣ و ٣٧-٢٤ بأهمية توسيع نطاق منظومة أمن الطيران العالمية وتعزيزها بالتصديق على معاهدي بيجين وأهمية اعتماد اتفاقية مونتريال على الصعيد العالمي. وتقدم إدارة الشؤون القانونية معلومات لأغراض هذه البعثات وتشير فيها إلى الميثاق القانونية التي لم يُصدق عليها بعد وتحدد أولويتها. وهي تشجّع على عمليات التصديق خلال الحلقات الدراسية القانونية وأثناء الإيداعات الشخصية التي يقوم بها مسؤولو الدول وخلال دورات الجمعية العمومية واجتماعات الايكاو الأخرى.